

شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق لابن عقيل [31] الشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو الوفاء رحمة الله تعالى في كتابه فصول الآداب ومكارم الأخلاق المنشورة. خصم ويستحب ان يكون عند النهوض من المجلس -

00:00:00

سبحانك الله وبحمدك لا الله لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. وهي كفارة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

00:00:30

اما بعد تقدم في درس الامس قول المصنف رحمة الله تعالى كالخياطة والخرز سبق ذكر الحج معناه ان يذق احدنا القطن حتى يستخرج القطن من المعنى انه يخلص الكتب ويدهقها بالإلحاد وكذلك المنداف هو النتف المعنى مثل ما تقدم انه لا يستعمل -

00:00:50

لا يكون لي اجر هذه الصناعات الا الشيء العارض الا الشيء العارض مثل كون او مثل كونه يعني يحتاج الى ان يخصف نعله او يرفع ثوبه. حديث مشهور تكلم فيه اهل العلم -

00:01:30

في صحته وعدم صحته ومنهم من يقول له منكر حديث رواه طحاوي وغيره وجاء ايضا عند مسائي لكن اللفظ الذي متعلق بهذا الباب هو انه عليه الصلاة والسلام مرة قال يا قريش ليبعثن الله اليكم رجلا -

00:01:50

يحملكم على الحق وفي هذا فقال ابو بكر انا يا رسول الله قال لا قال عمر انا يا رسول الله قال لا قال علي قال يا رسول الله قال لا لكنه خاصف النعل في المسجد. وكان قد اعطى علي رضي الله عنه مع نبيه -

00:02:20

يصلحها في المجد يقصدون في المسجد. وهذا الحديث عند كريمه يعني منكر و قالوا ان علي رضي الله عنه لم يقاتل قريش لم يقاتل قريش اليوم الذي وقع في القتال ما وقع بينه في الحروب -

00:02:40

واقعة في عهده رضي الله عنه من الحروب التي ايضا ود انه لم يقع فيها وقال ما معناه ان موقف وقفه سعد ان كان اثما انه لقليل وان كان برا انه لعظيم -

00:03:00

لان سعد ابن ابي وقاص محمد بن مسلمة وبن عمر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اعتزلوا ورأوا عدم الدخول من الفريقين. الشاهد ان الخسف ونحو ذلك اللي نعله خياطة الثوب ونحو ذلك وما اشبه ذلك هذه اشياء يسير انما من يتخذها محلا لهذه الصناعات -

00:03:20

قال رحمة الله فصل ويستحب ان يقول عند النهوض من المجلس سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك فهي كفارة المجلس. وهذا الخبر ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء من قرب -

00:03:50

أبي هريرة عند الثالثة منها حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود عيد أبي برز العشري أيضا عند أبي داود وحديث عائشة عند احمد والنسيائي كذلك حديث انس والسائل انس بن مالك والسائل بن يزيد عدة قدرات -

00:04:10

والضحاوي في ان الاثار معاني الاثار او شرح معاني الاثار. وكتير من اساليبها حديث عائشة رضي الله عنها الصحيفة وجاء في حديث عبد الله عند ابي داود زيادة ثلاثة مرات لكن هذه الزيادة معلولة هذه الزيادة معلولة عن ابي هريرة وقع -

الكلام في ابي هريرة في حكاية عن البخاري رحمة الله ذكر الحكم عن شيخه احمد بن حمدون ورواهما عن مسلم ومنهم من تكلم فيها قالوا ان راويها احمد حمدون ان - 00:05:00

وفيه ان المسلم رحمة الله قال للبخاري يا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين ويا طبيب الحديث في عله قام اليه وسئل عن هذا الحديث يغير في كفارة المجد فقال له علة ثم ذكرها فقام اليه وقبل رجله ويديه وهي - 00:05:20

قال ان هذا الحديث لا يثبت بالوجه وهذا مما ان ترى بعض اهل العلم هذه اللفظة عن البخاري رحمة الله وقال ان لا تثبت على هذا الوجه. انما جاءت بلفظ اخر ذكرها وغيره عند ابي يعلى الخليل في هشام - 00:05:50

وانه قال لا يعرف من هذا الوجه. من حديث هريرة الا من هذا. وهذا اسلم بمعنى ان النكارة في حديث ابي هريرة اما هذا الخبر بعيد عن يضعفه البخاري مطلقا لانه حديث مشهور وحديث له طرق - 00:06:10

ان يصدر عن البخاري ولهذا جاءت الدول الالخرى تبين ان انكاره رحمة الله له من هذا الوجه. وهذا لا اشكال فيه هذا لا اشكال سواء ثبت عن ابي هريرة او لم يثبت يعني وخالفه غيره وقال انه ثابت عن ابي هريرة لا يضر. لانه قد جاء من طرق اخر فالحديث - 00:06:30

صحيح والحديث صحيح جزما. ولهذا يكاد يتفق اهل العلم على معنى هذا الخبر. والقول بمشروعتهم الذكر عند الفراغ من مجلس وفي بعضها الا كان كفارة لما كان في مجلسه بعضها الا غفر له - 00:06:50

جلس مجلسا فكثرا فيه لغته فقال قبل ان يقوم بختام مجلسه سبحانك الله وبحمدك لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك حديث عائشة وفي بقية اخوان سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:07:10

هذا الذكر ذكر عظيم. يسن ان يقال في ختام المجلس. ويحسن ان يقال ايضا بعد الفراغ من الوضوء وهو في ادعية الوضوء. من اذكار مع الاذكار الالخرى التي جاءت في هذا الباب في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث ثوبان كذلك هذا الحديث - 00:07:30 جاء في الحديث في حديث ابي سعيد الخدري بساند صحيح. في النسائي انه يقال ايضا بعد الوضوء وهو من اذكار الوضوء. كذلك ايضا هو من التي تقال في ختام اذكار الصلاة الاذكار التي تقام بعد الصلاة. وهذا ثبت في حديث عائشة عند احمد والنسائي - 00:07:50

صحيح انها قالت رضي الله عنها ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلس من صلاة ولا قراءة قرآن ولا ذكر الا قال قبل ان يقول سبحانك الله وبحمدك لا الله - 00:08:10

الا انت استغفرك واتوب اليك. بدلالة ايضا على انه يقام مع اذكار الصلاة. كانت تقابل الصلاة لكن كأنه هو الفرع يقال في اخره يجعل ختاما للاذكار. واجعلوا ختاما للاذكار. لانه يقوله قبل ان يقوم فكان هذا الذكر - 00:08:30

يقال في ختام الاذكار في ختام الاذكار وكذلك مجلس القرآن قالت ما جلس ما قام الرسول صلى الله عليه وسلم ما قام بالمجلس او من من صلاة او قراءة قرآن - 00:08:50

حتى ايضا في مجلس القرآن لو جلس قوم في يقرأ واحد ويستمعون يشرع ايضا ان يقال وهل يدل عليه قول في مجالس في قوله من مجلس مجلسا وهذا يشمل كل المجالس - 00:09:10

هذا الذكر ذكر عظيم لانه يقال في هذه المواطن عند الفراغ من معلم في ختام مجلس في اخر الصلاة في الوضوء كذلك مجلس القرآن ايضا او بعد - 00:09:30

القرآن ولهذا يكون كالطابع كونوا كالطابع قال نعم مثل ما جاء فلم يكسر الى يوم القيمة يعني وختم على هذا العمل بما انه الا كان كالطابع ختان الطابع هو الخاتم بمعنى انه - 00:09:50

يطبع بمعنى انه يختتم به مجلسه. فمن كان ختامه خير فيننظر الى الختام والاعمال خواتيم الاعمال بالخواتيم المعنى انه يرفع هذا المجلس ويدوى ما فيه من اللغو لانه كتابه مسك. كتاب ما اذا كان ختامه مسكا فانه يطوي ويكرف ما - 00:10:20

وان حصل منه ما حصل المعنى ما يكون في مجلسه من لغو نعم لا هذا الغيبة اذا قاله اذا في هذا المجلس اغتاب في هذا المجلس وختمه بهذا مع نية معنية - 00:10:50

التبوية من الغيبة لان هذا المراد اللغو الذي لا يتعلق بحقوق الاخرين. اما ما يتعلق بحقوق الغير على لا يكفره ولا يغفر له حتى يغفر له صاحبه. لا يغفر لحتى يغفر له صاحبه - 00:11:20

ورد في حديث عنا ذكرناه وضعيف لكن معناه صحيح. المعنى صحيح من جهة المعنى الذي ورد في لا يصح ان الغيبة قال انها اشد من الزنا لان الزنا يتوب فيتوب - 00:11:40

الله علي والغيبة لا يتوب على حتى يغفر له صاحبه حتى يغفر له صاحبه من جهة الاشقيبة هنا ليس من جهة جرمها. وعذابها من جهة تعلقها بحق الغير. اما هذا اذا تابت - 00:12:00

تاب الله عليه. اما ما تعلق بحقوق الغير كالغيبة ونحو ذلك. او البهتان فهذا حتى يغفره صاحب عنا هذا في في نظر من جهة المعنى لان الصحيح انه اذا كان صاحبك يمكن ان يسامحك - 00:12:20

اذا بلغت تعرف ذلك لا بأس. وان خشيت انه يقع في نفس الشيء وربما تندد عليه كما تقدم. فانك تستغفر له في المجالس التي اغتبته فيها ويكون هذا من اسباب الكفارة فلا تزد - 00:12:40

اقسم بالله فتنند على وتنفص عليه. وهذا تقدم اشارة اليه. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقرأ ويكره الجلوس في ظل المنارة وكتنس البيت في الخرقه فهذا جملة من الاداب والله تعالى موقف للصواب. نعم - 00:13:00

ويكره الجلوس في ظل المنارة. هذا في الحقيقة ينظر الجلوس في ظل المنارة من المنارة يعني منارة المسجد والله اعلم منارة المسجد وله الله اعلم ان المنارة تكون من مصلحة المسجد وظلها للمسجد فقد - 00:13:30

الجلوس فيها يضيق على غيره بالجلوس فيها. فلهذا لا يشرع مع ان هذا فيه نظر ولا ادري يعني من اين اخذ مصنف رحمه الله؟ ممثل على ذلك والجلوس في ظل ما الحكمة؟ هذه في الحقيقة يعني - 00:14:00

ما وجدت يعني كلام في هذا ينظر ان تكلم عليه على كلام العقيل هذا ويكره الجلوس في ظل المنارة. في ظل المنارة. هل يظهر شيء لكم؟ يظهر شيء يكره الجلوس والله اعلم - 00:14:20

ان يقال اذا كانت المنارة مثلا المنارة تحتفل قد تكون في المسجد قد تكون خارج المسجد قد يكون لها باب وقد لا يكون لها باب على الباب قد يكون في المسجد وقد يكون داخل المسجد. فان كانت مثلا في - 00:14:50

في المسجد فتكون الكراهة من جهة انه قد يشغل من في المسجد اذا كان ذلها في المسجد يجلس يجعلها لحديثه. يضيق على غيره. مع ان جلوس المسجد عليه لا بأس به. لكن اذا كان غير - 00:15:10

يحتاج الى مكان لصلاة او قراءة قرآن يتحدث من هذه الجهة. او يكون سبب انه ربما يتسع الامر فيجلس هذا ويجلس هذا فيضيقون على الناس ويضيقون على الناس المصليين والمصلى قد يأخذ احيانا بعض الكتب ومما يظهر الله اعلم ان يأخذ من كتاب قوت القلوب - 00:15:30

لابي طالب المكي محمد ابن علي المكي هذا امام في القرن الرابع ثلاث مئة وستة وثمانين للهجرة. رحمه الله وله كتاب اسمه قوت من قلوب. وفيه اشياء من لا اصل لها ومنها ما بعد ذلك وهو قول وكتنس البيت بالخرقة. كنز البيت بالخرقة وان هذا يكره - 00:16:00
لا اصل له. ولم يأتي دليل عليه ما هو الحكم في هذا فالانسان يأتي كنس البيت وازالة الاذى بما تيسر بما يمكن قد يقال ان الخرقه لا يحصل فيها المقصود. الخرقه مثلا ربما ليعودوا الكنس اليه - 00:16:30

لأنها اما ان يضرب بها ضربا لان لا يكون كنز خرقه الا بان تكون صغيرة ويمسح المسح الذي لا يحصل المقصود قد تكون خطة كبيرة فلا ينفع الا بان يضرب بها على على المكان الذي يكتسه - 00:17:00

ففيه آآ فيكون فيه آآ ربما توثيق في دائرة القذارة التي يزيلها او يحصل فيها هذا ما هناك والله اعلم شيء في هذا ما هناك دليل فنقول لا اصل لمثل هذا لا اصل لمثل هذا والغزالى رحمه الله ايضا اخذ قوت القلوب هذا - 00:17:20

ووضعه في كتابه يعلم الدين. وان كان في ايضا منكرات وأشياء اخرى غير هذا للغزالى رحمة الله وكس البيت بالخلقة. والشرب والشرب من ثمة الاناء. والشرب من في الاناء. هذا ورد - 00:17:50

فيه احاديث منها حديث ابى سعيد الخدري عند احمد وابى داود من رواية قرة بن عبد الرحمن ابن وهو متكلم فيه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب من ثمة القدر. لكن - 00:18:10

له حديث جيد. اجود اسناد من حديث ابى سعيد. وهو عند الطبرانى في الاوسط من رواية ابى هريرة رضي الله عنه جعفر عن يزيد ابن الاصم وجعفر هذا رواية عن الزورى في هذه لكن هنا رواه عن يزيد ابن الاصم ورواية تعنيد ابن قسام رواية صحيحة كما نص احمد والامام - 00:18:30

التمييز رواية عن يزيد ابن الاصم وعن ميمون ابن مهران وقال الامام احمد انه ضابط له ما ضابط لرواياتهم وفيه نهى عن الشرب من كسر الاناء. نهى عن الشرب من كسر الاناء. وهذا في الحقيقة اصح من جهة - 00:19:00

واصح من جهة المعنى قولوا نهى الصحابي قال نهى فالنهي يكون الى النبي عليه الصلاة والسلام وهذا عند جماهير العلماء في الحكم المروي لانه لا ناهي الا النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا اوسع من قوله من زلمة القدر لان - 00:19:20

يكون النهي عن الشرب من ظلمة القدر من باب اولى. اذا نهى عن الكسر فالشرب من ثم من باب اولى وهذا واضح. والشرب من ذلة القدر ذكر العلماء كابن القيم ان فيه مفاسد. اولا - 00:19:40

انه ربما يجرح الفم. الامر الثاني ان الفم لا ينطبق على هذه الثلامة اية فلا يكون شريه متذنا ولا معتمدا. الامر الثالث انه سبب لتناثر الماء ربما انه يصب صبا فيشرح بالماء. الامر الرابع ان السبب للاسراف. يصب بالماء - 00:20:00

الامر الخامس انه ربما تجرحه هذه الثلامة. الامر السادس ان الثلامة موضع اجتماع الجرائم كما يقولون الميكروبات. وهذا حتى يقرره اهل الاختصاص. ويقولون ان لو نظف الاناء لا تتناثر. وهذا لا شك من الحكم العظيمة. وان كنا كما نقول كثيرا اتنا لسنا - 00:20:30

حاجة الى شهادة الطب وغيره النبي عليه الصلاة والسلام لم يأتي رشقا لهذا انما هذه الامر في هذه المصالح واعظم مؤجل ربما تكون هنالك امور لا يعرفونها. فاذا كان مركز عليك فلا شك ان هذا هو المقصود. حيث يتوقى - 00:21:00

هذا الموطن وهذا يشاهد موضع الكسر في الغالب يكون متتسخ ويشق تنظيفه ربما جرحة وربما تأذى به. ولهذا ما ليس فيه نهى عن الشرب. من الاناء المنثر الابلاء الشرب من الزلامة او من الكسر. بل معنى انك تشرب من الاناء المنكسر والقدر المنفلق - 00:21:20

لكن لا تشرب من الظلامة والكس. لا تشرب تشرب من الثوم والكسر. ومما يدل عليه على هذا المعنى انه عليه الصلاة سلام. لما انكسر الاناء ما ترك عليه الصلاة والسلام. اتخذ مكان الشعب سلسلة من فظله. قال سلسلة - 00:21:50

وسلسلة يعني وضع في مكان الكسر فظة الحمه بهلة لكي يسد الشعب الشعب هو الكسر. الشعب هو الكسر. هذه مصالح واضحة وبينة عدم الشرب من الظلامة. قال والشرب من ثلامة الاناء. ايضا فيما يظهر والله اعلم - 00:22:10

ايضا قد يقال الاكل وان كان الاكل اخف. الاكل اخف من جهة الظرر المتحصل لكن يمكن ان يقال من نظر الى المعنى كذلك. ولما كان الغالب ان هذا يكون الشيء المشروب ونحو ذلك. جاء في جاء بذكر الشهد جاء بذكر الشهد - 00:22:40

قال فهذه جملة من الاداب والله تعالى الموفق للصواب. فرحم الله ابن عقيل ورفع درجته في وعفا عنا وعن منه وكرمه. أمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم. جزاك الله - 00:23:10

خيرا واحسن اليكم وبارك فيكم. يقول السائل حديث متمتعا و كنت بتقصير شعري بعض الشعر ولم يأخذ من جميعه فماذا علي؟ ان كانت هذه العمرة في هذه الأيام فلا بأس لو انك تجردت من الثياب ولبست - 00:23:30

الاحرام الايجار والبيداء وعممت التقصير. لا بأس احتياط. ولا يظل وجود لانه قال بعض اهل العلم ومن فعله هذا اذا كنت فعلته مقلدا لهذا القول وان كنت لا اقدمت على هذا بلا - 00:24:00

بصيرة ولا علم. فيتأكد انك تتجزء من الثياب وتلبس الازار. والرداء وتعمم التقصير. وان كانت في سفرة لان الصواب ان لابد من

التعذيب نعم وليس المراد كل شعرة تعيم التقصير نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز آن يكون قيمة الهدي - 00:24:20
الهدي المقصود ما يجزئ المقصود ما يجزئ سبع بذنة سبع بقرة في من الماعز جذع من الضأن. هذا هو الواجب ان كنت تعطي البنك
فالبنك وكيلك والبنك عليه مشرفون يقومون بذلك - 00:24:50

يعني معتمد من الجهات الرسمية فتبرأ ذمتك فان كان هذه طيبة الهدي المقصود تبين انك عندك هدي واجب عدل عندك هدي واجب
هدي تمنع فتدفع لهم ويعطونك الايصال نعم احسن الله - 00:25:20

يقول السائل ما حكم من يعلق صورة الانسان او احد ابائه في البيت؟ لا يجوز تعليق الصور اذا كانت الصور مثل ما تقدم موجودة
التي تمنهن فيها خلاف السور التي - 00:25:40

الصحابة لا تجوز تعليق الصحف وخاصة صور الاموات بما فيه من تعظيم والغلو ربما يموت هذا الذي علقها ويكون قصده كما يزعم
يذكر هذا الميت ويأتي بعده من جهل الحال - 00:26:00

في بالغ بالاعتقاد وتعليق الصور سبب لمنع دخول الملائكة. قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا الملائكة بيت في كلب ولا صورة. متفق
عليه. عن ابي طلحة وعن طلحة رضي الله عنه. كذلك حديث ابن عمر البخاري. حديث عائشة - 00:26:20

وميمونة رضي الله عنهم في صحيح مسلم في النهي عن التعليق في هذا الحديث سبق الاشارة اليها يجب عليك ازالة مثل هذه
وايضا تحذير ان تحذر من رأيته قد تعلق به على هذا الوجه نعم - 00:26:40

جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم من احرم من مكة وليس من مكانه بصعوبة ذلك عليه ونوى التمتع وتمتع فماذا يلزمه؟ يلزم
هديا ام يلزم فديا اذا كان قد اخذ عمرة ثم تحل منها ثم روح يحرم من مكة - 00:27:00

وتحرم من مكة. فان كان احرامك من الحرم الصحيح ان جميع جهات الحرم واحد. لكن لو احرمت من هذا هو هل يجوز او لا يجوز؟
ان تحرم بالحج من الحل وانت في مكة. الواجب ان تحرم من - 00:27:30

حتى اهل مكة من مكة. مكة او على الصحيح ايضا اي جهاد بجهاد الحرم في مكة احرامك صحيح وعلى هذا تكمل حجا. نعم. نعم لا
اذا كان تعدى الميقات اذا كان اذا يقصد انه جاوز الميقات - 00:27:50

جاء جاء من الميقات يريد التمتع بعمره. ثم دخل مكة. سبق غير مرة ان هذا لا يجوز. يجب تكبيره الاحرام من الميقات. هذا الواجب
عليك. فان احرم من مكة احرم من مكة. فعليك دم - 00:28:20

بعض الناس يختلط عليه يعني لا يفرط. يكون مثلا احرم بثيابه. احرم بثيابه. الذي احرم اذا لا يجوز له ذلك عاما عالما بلا عذر فاذا
احرم بثياب وانصح حرامه فهذا عليه فدية اذى - 00:28:40

صيام ثلاثة ايام عام ستة مساكين والسنة ان تكون في المكان الذي وقع ذلك اذا امكن. مثلا عند وان كان جاوزا الميقات واحرم من هنا
هذا عليه دم ما فيه كفارة عليه هدي او دم يوزع على فقراء الحرام - 00:29:00

نعم. احسن الله اليكم. يقول كل سائل تم دفع صرف فكيف احلق واطوف ولم اتأكد من ذبح الفدية. الفدية لا علاقه لها. ها عند
الجمهور اهل العلم الذي هو صحة عن عمر بموضوع البحث لكن على كل حال على كل حال انت حينما ترمي جمرة يحصل لك التحلل
- 00:29:20

قول مالك وعطاء واختار صاحب المغري تقدم باختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ان التحلل الاول هو اليأس بالرمي.
وان احتاط انسان وحلق او قصر فهو اولى. فهو اولى - 00:29:50

متى ما يعني لا يضر ولو لم يذبحون هدي الا في اليوم الثاني او ما بعده نعم احسن الله اليكم يقول السائل ايهما افضل الحج باشرا
راتبا؟ والله اعلم. افضلهما ابرهما لقبك - 00:30:10

هذه القاعدة الشرعية فيما نقل عن النبي صلى فيه صفتان في عبادة قاعدة كل ما نقل فيه امران او صفتان في عبادة من العبادات.
واختلف العلماء في ايهما الافضل اولهما ايسرهما. ولهذا ايهما افضل في السفر؟ الفطر او الصوم؟ نقول الاب غدا اليسر. النبي صام
عليه الصلاة - 00:30:30

سلام وافضل. يقول انا اقول الايسير في حقي. كذلك الحج. الايسير بحقه الغالب في الحج ان الايسير والركوب والنبي حج راكبا عليه الصلاة والسلام لكن وقع الخلاف لان الله عز وجل يقول وادن في الناس - 00:31:00

الحج يأتيك رجالا. وعلى كل ضامر يأتيك من كل فجع ضامر شعب البعير المهجور الذي اهجهه والنبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة اجرك على قدر نصابك. قال بعضهم اذا كان كل ما كان التعب اكثر كل ما كان اجره اكثر - 00:31:20

ليس ب صحيح على الصحيح ولا ولا القاعدة التي تقول اجر على قدر مشقة ليست صحيحة على اطلاقها وكذلك قاعدة تقول النزع المتعدي افضل من النفع القاصر ليست صحيحة على اطلاقها. كذلك القائل تقول المفاسد مقدمة - 00:31:40

المفاسد مقدمة على جلب المصاحف ليست على اطلاقها فاهم العلم يبينون قد يطلقون هذه القواعد لكن يريدون ان يتقي المفاسد مقدمة درء المفاسد مقدم على المصانع يعني اذا كانت مفسدة اشد وابلغ - 00:32:00

وتغمر فيها المصلحة. النفع المتعدي. ليس بكل حال ان يكون افع افضل من نفع القاصي بعض الصور يكون النفع قاصر افضل. وان كان في غاية كريم رسول الله يكونوا هو الافضل. كذلك المشقة ليس المقصود من - 00:32:20

المشقة لكن المشقة المتولدة عن العبادات بدون قصد اليها ولا تكلف هذا لا شك. اما كونه يقصد النبي عليه الصلاة والسلام قال دياركم تكتب اثاركم يعني يأتيك من بعيد ويحسبونه سبحة ما دام انه - 00:32:40

انهم بعيدون وهو اعظم. وقال ذلك الرجل يأتي المسجد قال قد اعطيك الله ذلك كله. يعني اجره ماشي وراجع على قدميه اذا كان الايسير في حقه في المشي مثلهم مثل الان ربما بعض الناس اذا ركب السيارة مع - 00:33:00

الزحام وكثرة الوقوف وما اشبه ذلك قد يرى ان المشي ايسير في حقه كما يقع من كثير وينزل على قدميه ويرى ايسير وام فهل فهذه الحالة لا بأس. ربما يقع هذا احيانا في بعض الاحوال حينما يسوق للزحام فيختار الطريق - 00:33:20

وربما يكون المشي الركوب. فالافضل هو الايسير. نعم. وان كان الركوب في الغالب هو ايسير على انسان نعم جزاكم الله خيرا يقول السائل هل يجوزها لدفن الميت بعض الناس ورفع الاصدقاء له؟ تقدمت هذه - 00:33:40

هذا السؤال لكن ما يتعلق برفع اليدين رفع الاصدقاء له؟ تقدمت هذه - 00:34:00

التشبيت. لكن انت ما تقول ما تقول للناس استغفروا لاخيكم واسألاوا الله

والان يسأل لا. هذا للنبي خصوصا فانه الان ما ندرى. لكن النبي اخبر عن ذلك الشخص فانه الانسب. لكن انت ما تقول النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في حق ذلك لدمه فانه الان - 00:34:20

الوحى عليه الصلاة والسلام. لكن يقول استغفروا لاخيكم. كما امر النبي عليه الصلاة والسلام الله اعلم هل تم السؤال بات الله اعلم؟ لكن تجتهد بعد الدفع في الاستغفار والناشط يقول لا بأس ان يقف للقبلة لغير القبلة متقابلين اطلق - 00:34:40

عليه الصلاة والسلام لم تستقبل قبلة والقاعدة ان المطلق على اطلاقه تكون الايسير والاسر رفع اليدين هل ترفع اليدان؟ هذا من المواطن المحتملة. جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في انه عليه الصلاة والسلام في - 00:35:00

ذهب الى البقيع واستغفر الله لهم في قصة طويلة في صحيح مسلم. وفي انه رفع يديه ثلاثا ودعا لاهل الباقيين عليه الصلاة والسلام وكذلك في حديث في حديث انه عليه الصلاة والسلام جاء الى قبر ذي التجاردين رضي الله عنه عن الصحابة - 00:35:20

ودعا ورفع يديه عند قبره. رواه ابو عوانة. رواه ابو عوانة. وكذلك ايضا جاء في حديث رواه الطبراني في قصة طلحة بن البراءة وكان توفي في حياة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:40

وكان قد يدعا ولما عني بوفاته بادر النابية وقد حررت رضي الله عنه قال لا تؤذنوا رسول الله لانه كان في طريق النبي اليه ربما من بعض اليهود لا تؤذنوا رسول اخي علي اليهود. فجاء النبي عليه الصلاة والسلام الى قبره فدعا له ورفع يديه. هذه الاحاديث خاصة لعائشة والشاهدان - 00:36:00

الاخرين هي دلالة لا بأس برفع اليدين لا بأس برفع اليدين لكن كل يدعوا ان دعوت رفعت يده فلا بأس وان لم ترفع يديك فلا بأس لكن تدعوا سرا كل يدعوا لنفسه. ليس دعاء جماعيا. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل السلام عليكم - 00:36:30

ورحمة الله وبركاته. بارك الله فيكم. نذر رجل ان يعطي مالا لعمته متولي العمرة ولكن رحمته ماتت قبل بقايا المال فماذا يفعل؟

جزاكم الله خيرا. الله اعلم انظر هل قصده يعني نذر نذر المال لعمته لكي تأخذ عمرة له هو وان - 00:36:50

واخرج المال نذر طاعة عن نفسه وعمته تقوم بذلك فهذا قد خرج من ذمته لانه نذر طاعة في مال اخرجه عن نفسه. ان كان قصد - 00:37:20

ان يأخذ العمرة له وان تكون عمتة هي المعتمدة او هي النائبة عنه هذا اذا توفر الشرط الوكالة في كونه غير قادر. مثلا اما اذا كانت حسد بذلك ان يعطيها المال حتى تأخذ عمرة حين يعينها على العمرة. قصد بذلك قصدها بذلك - 00:37:40

في هذه الحالة ثم ماتت. هذه محتملة الله اعلم. قد يقال انه يعني كما لو مثلا نذر الى جهة اه معينة مثلا او اخذ ما يريد ان يعطيه - 00:38:10

اعلم ان هذه الجهة قد اكتفت. اكتفت. فليرجع له المال ويفرق بين من يخرجه على سبيل وبين من يخرجه لا على سبيل النذر. على سبيل الصدقة المطلقة. يمكن يقال اذا كان قد - 00:38:30

نرى هذا المال لعمته لاجل ان تعتمر هي. فماتت وفاة المحل فالاعمال البنيات والنذور بالنيات. النذور مثل انسان نذر ان يذبح ذبيحة. الاصل ان النذر عند الاطلاق تكون للفقراء. لكن - 00:38:50

نوى ان يأكله واولاده. نوى ان يأكلها. يعني هذه الذبيحة ان تكون له لاولاده فلا بأس ان يأكلها واولاده وينتفع منها. وان وان كانت نذرا لكن لو اطلق لو هي كل الفقراء كذلك هو اذا اراد خصوص هذه العمرة لعمته - 00:39:10

فان لفظه يقيد بنيته ليحمل رجوعه اليه. وينظر هل قال احد من اهل العلم انه لا يخرج من ويدخل عن قوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله ويطيعه هذا محتمل لكن الان لا يتأتى - 00:39:40

هذا العمل ويمكن ان ينزل منزلة من نذر ان يصوم مثلما نظر ان يصوم شهر محرم فمات قبل ذلك. نقول في هذه الحالة الصحيح انه لا يلزم النذر. لا يلزم النذر لانه نذر عبادة - 00:40:00

نظر عبادة وليس نظرا ماليا يخرج لكن عبادة مثل نذر ان يصوم الشهر الآتي انه لا شيء عليه. لكن يشتبه ان يلحق بالصوم هذا النذر او يلحق بالعبادة المالية المحسنة. لان - 00:40:20

شبيهي شبه بالصوم من جهة انه عبادة. عبادة بدنية للحج وشبه من مال من جهة لان العمرة فيها مال ينفق. فهل يغلب هذا وهذا؟ الله اعلم. ولو انه اخرجه على سبيل - 00:40:40

الاحتياط لعمره اخرى ربما كان الله اعلم ليس عندي في مسألة تحرير نعم بارك الله فيكم يقول السائل شاب دخل فيه جني كافر فهل يقع عليه الكفر؟ ولماذا لا تتصحونه؟ نسأل الله له - 00:41:00

الحمد لله على كل هذه مصيبة. مصيبة اذا ابتلي وهذا ابتلاء وحينما يكون جنبا كافرا فهذا عدل هذا عدو ويجتهد في إزالة هذا وكونه يحصل ان يتكلم الجن على لسان هذا لا يظن هذا لا يضر ولا شيء بل انه يؤجر على ذلك - 00:41:20

فهو يحتسب ذلك يصبر ويستعين وهذا قد يكون سبب في اقبال عواه سبحانه وتعالى ويرقي نفسه ويكثر من قراءة القرآن. يكثر من قراءة المعموزات. ويكثر من قراءة الفاتحة ومن اخر - 00:41:50

ایة الكريسي يكثر من الدعوات. ويلازم الذكر يحرمه بالذكر. يعني ولا يبالي وكون الانسان هو الذي يطعن نفسه هذا هو الاولى والاحزان. ثم لا بأس ايضا ان تستعمل الزيت. تقرأ في الزيت. الزيت - 00:42:10

على الشياطين مثل سياط النار. الزيت الذي قرأت فيه القرآن كسياط النار عليه. يحرقه قال عليه الصلاة والسلام في حديث الترمذى حديث عمر وحديث ابي اسيد كلوا الجيش وادهنو به فانه من شجرة - 00:42:30

نجيت واتهموا به فإنهم لشجرة مباركة. اجتهد في الزيت لا في اكله وبمعنى يؤكل بما يؤتدم به. و يجعل معه من خبز ونحوه. وكذلك تاتهم به على صدرك وعلى ظهرك وعلى - 00:42:50

يمينك وشمالك ولا بأس مسح الرأس وما تيسر من الوجه وخاصة ثم بعد ذلك تستعملوا كل ما تيسر هذا من

اعظم الاسباب مع اجابة المؤذن والوضع - 00:43:10

الى الصلاة في اول وقتها والحد من مجالس اللهو ومجالس الدخان ومجالس الغيبة اجعله هذا الشيطان اما ان يسلم واما ان يقتل واما ان يهرب. ما له حيلة. ابدا. اما ان يسلم. لانه يرى امر لا طاقة - 00:43:30

اما ان يكون سببا في قتله. واما في هروبه لانك قاتلته بالصيام التي لا يستطيع مقاومتها. هذا سلاحك. سلاحك الذكر. القرآن. الصلاة. اجابة المؤذن وابشر بالخير. نعم. احسن الله اليك. نعم. الجهد الزيت. يعني الزيوت كثيرة - 00:43:50

بيوت كثيرة يعني اي زيت من الزيوت المعروفة لا تكون فيها غش ابتعد وهي زيوت منتشرة ومعروفة نعم زيت الزيتون زيت الزيتون نعم العصير المعصوم من الزيتون نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم وضع الكمامات - 00:44:20

كمامات هذى فيها نظر. والكمامات الاقرب والله اعلم اذا قيل ان الوجه يعني لا يغطى اذا قيل ان الوجه لا يغطى فالكمامات لا يجوز لانها كرباس وهذا هو الظاهر وان قيل ان الكمامات ان الوجه يغطى فالوجه - 00:44:40

لا يجوز ان تضع عليه نقاب. المرأة لا تتنقب فالرجل من باب اولى. الرجل من باب اولى لانه اذا نهيت المرأة عن النقاب والرجل لكن ذكرت المرأة لانها هي التي يخاطب بمثل هذا وهي التي تتخذ الرجل لا يتنقب. فان قيل انه - 00:45:10

يجوز تغطية انه يجوز تغطيته. فان الكمامات على هذا القدر للفم والانف مصنوعة لبعض الوجه لبعض الوجه. وتشبه من وجه كما قال بعض العلماء فيما لبعض البدن كالسرأويل. السراويل لا يجوز ولو انه وضع شق سروال للفخذ والساقيين - 00:45:30

كان حكمه عند الحكم السراويل وانه لا يجوز. بخلاف الخيط الذي يربطه والعصابة. لأن البدن ليس المقصود هو عدم ستره لا البدن يشترى. المقصود الا يشتري بما صنع له بما صنع. بخلاف الشيء الذي لا يعتبر - 00:46:00

المصنوع هذا لا بأس به اما الرأس خصوصا والوجه على القول الاظهر فانه لا يضاف وعلى هذا تكون الكمامات من باب اولى فكما انه لو وضع على رأسه يهدى اذا تعمد ذلك. كذلك الوجه لما روى مسلم من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لا تخرموا -

00:46:20

رأسه ولا وجه انه يبعث يوم القيمة مليا. ذكر الوجه تقدم من هذه الرواية لها طرق عند مسلم رحمة الله خلافا لمن اعلها نعم جزاكم الله خيرا يقول السائل والقول الراجح في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية الامر - 00:46:40

وعن قول الشافعي خلافا للجمهور ويقصد السائل ويظهر المأمون هذا واضح المأمول اما الامام المنفرد هذا يقرأ على كل حال لكن المأمون. فالمأمون انه يقرأ الفاتحة ولو كان الامام يقرأ في الجهرية - 00:47:00

هذا قول الشافعي رحمة الله وقول البخاري وقول ابي هريرة رضي الله عنه قبل ذلك وكذلك اختار ائمة كبار ابن هريرة من الحنابل من ابن ابي هريرة احد العلماء الكبار رحمة الله عليه وتقى الدين الشركي من الشافعية وكذلك - 00:47:20

ايضا ابو بكر الصبغي امام كبير رحمة الله. جماعة باهل العلم الكبار بل انهم يقولون ان الفاتحة ركن لا تسقط بحال. لا تسقط بحال. ولهذا قال ابو هريرة اقرأ في نفسك يا فارس واحاديثها كثيرة يقول شرطها لكثرتها وان لعمومها - 00:47:40

فهذا هو الظاهر في هذه المسألة لكن اذا قيل انه يقرأها فالمعنى انه بقدر استطاعته بقدر استطاعته فلو شق عليهم قراءة شقت عليهم قراءة فيجتهد يجتهد فإن حصل مغالطة فان قرأ بعضها فلا بأس. نعم. جزاكم الله خيرا يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله -

00:48:10

وبركاته ما حكم قتل الحشرات المضرة مثل الفاعود والذباب في الحل والحرم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كما يقول العمر يعني دابة او حشرة لا ولا تفدى. هذه لا شيء فيها. الحشرات في الغالب انها تؤذى. حينما فإذا آذى حشرة - 00:48:40

نادي الحشرات فلا يضر ذلك ولا فدية فيها ولا كفارة عليه فيها. هذى اذا كان حصل منه منها نعم. جزاك الله خيرا يقول السائل دخلت مكة ولم اخرج جاهلا - 00:49:10

اللي حرام بعد ثلاثة ايام هل علي ذنب؟ هذا من العجائب. يعني كيف يعني الانسان يدخل مكة ويقول لا احرام الا ثلاثة ايام فالواجب ان تحرم الواجب جمهور العلماء يقولون الاحرام يجب مطلقا حتى ولو - 00:49:30

فان كنت قد رجعت الى الميقات فلا شيء عليك وان كنت احرمت من مكة بالحج فعليك عند عامة العلماء ولا يعذر انسان بالجهل لانه
هذا ممكن ان يسأل فيفيدي بذبح - 00:49:50

ويوزع على فقراء الحرم. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل اتيت من المدينة واحرم من ابيار علي واديت عمرة التمتع. ثم بعد
ثلاثة ايام ذهبت الى جدة. وجلست هناك يوما فماذا علي - 00:50:10

عليك اذا كنت تريدين التمتع كان هذا نزولك هو الاخير الى مكة ان اذا كنت تريدين الحج خدت عمرة فان كنت من اهل جدة اذا كان من
اهل جدة اخذ عمرة - 00:50:30

ثم رجع الى جدة الى بلده في هذه الحالة واردت الحج تحرم بالحج من جدة تنزل ولا متعة عليك انه انقطع تمنعك برجوعك الى بلدك.
رجوعك الى بلدك. وان كنت من غير جدة في هذه الحالة عليك بالدم ذهبت - 00:50:50

وعليك ان تحرم من من جدة وتلبى بالحج. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل رجل قطع وهو ممتع بالحج جاهلا. ولم يتم السعي
فماذا يفعل؟ الواجب عليه الاتمام. فان كان قد لبس الثياب تتجرد حالا من الثياب. التي لبستها وتلبس ثياب الاحرام. الازار -
00:51:10

واردد حالا وتبادر الى اداء السعي. وهل يجب عليك عدة الطواف موضع خلاف؟ على القول هل يجب المواراة بين وهو السعي او لا
يجب. الامر انه لا شيء عليك حتى لو قيل بوجوه المواراة لانك معذور بالجهل في هذه المسألة - 00:51:40

فما دمت طفت لكنك تركت السعي ورفضك للحرام لا يؤثر ولا يضر ولا زلت محurma وما اوقعت فيه من محظورات جهلا او نسيانا؟
ويعرف عنك؟ فتلبس الاحرام مباشرة وتطوف تسعى ثم تقصرا اذا كنت تريدين الحج ثم تنهلي وان كنت لا تريدين الحج فالسنة في حقك -
00:52:00

الحلق ثم في حقك الحلق نعم. احسن الله اليكم يقول السائل كنت اخرج زكاة ما لي في الاول من محرم عندما علمت فضلا عشر ذي
الحجية اخرجت زكاتي. هل اوجر بذلك؟ ان كنت تريدين اخوتي - 00:52:30

عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة التي قبل السنة التي قبلها هذا لا بأس لأن الباب تعديل الزكوة وان اردت بعشر ذي الحجة في عشر ذي
الحجية الآتية هذا لا يجوز. لأنه حل عليك الزكوة. مثل إنسان دخل - 00:52:50

دار الحول عليه في اول محرم. وعلم ان شهر ذي الحجة لا فضل. او رمضان. فسوف اؤخر تأتي الى رمضان لا يجوز. تأخير الزكوة لا
يجوز وتقديمها يجوز. وخاصة عند الحاجة يكون - 00:53:10

اما تأخيرها التأخير الكثير هذا لا يجوز. اما التأخير الذي يحتاج اليه من انسان يؤخر زكاته. لاجل الانسان هو يعطي الزكوة شدة
 حاجته او لان له قرابة يريد ان يوزع على هذا وهذا وربما تأخرت - 00:53:30

تأخر يسير الذي من مصلحة اخراج الزكوة في اختيار وتحري من يستحقها هذا لا بأس لأن المعتاد الانسان في الغالب اذا كان عنده
زكوة في حال الحول لا يمكن ان يؤمر بها مباشرة. قد يده مباشرة ويخرج الى الحال قد يعطيها من لا - 00:53:50

يستحق وقد يكون عليه ضرر قد يكون عليه وهذا يسقط الوجوه في ما هو اكيد من زكوة الزكوة من باب اولى. نعم جزاك الله خيرا
يقول السائل السلام عليكم هل في سمع النشيد الاسلامي بدون معاذف؟ يوميا - 00:54:10

بسورة غير مقطوعة. بأس في ذلك؟ لا ينبغي للانسان ان تكون الاناشيد في ودينه دائم. هذا اذا كانت هذه الاناشيد مناشيد مباحة
تحثه على مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال وليس فيها اهات ولا نغمات ولا موسيقى ولا طبون ولا شيء يحصل به الفتنة - 00:54:30

يعني الكلمات الطيبة التي تكون من مكارم الاخلاق والاداب الشرعية اذا يسمى الانسان هذا مما يعين على هذه الاداب في التحليل بها
والتأدب بها. لكن كونه يكون دائم يعلق قلبه بها قد يصرفه عن مصالح كثيرة. وقد يصرفه ايضا عن قراءة القرآن - 00:55:00

وايضا مبادرة الى اعمال الخير. فالشيء العارض احيانا ليس مثل الشيء الراتب. الانسان يكون راتب عنده يوميا هذا الشيء والصحابة
كانوا يرشدون لكن في امور عارضة في العمل كما كانوا ينشدون في بناء المسجد وكانوا ينشدون في بناء - 00:55:30
في حفر الخندق كانوا ينشدون ايضا في السفر الشيء الذي يكون عونا على الطاعة انشاده رضي الله عنهم ليس استمتاعا تزكية للوقت

لا هم يكُونوا انشادهم وسماع الانشاد معين على امر من امور - 00:55:50

فكأنه وسيلة لامر جليل ولامنه وهم جعلوا هذه الاشياء وسيلة. والناس اليوم اتخاذوا عملا. والاصل انه ليس عمل الاصل انه وسيلة الى العمل. وسيلة الى الاعانة على العمل هذا هو الاصل كما في الواقع المنشورة الا الشيء الذي يعرض حينما ينشد وينشد بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام هذا يقع - 00:56:10

هذا ايضا يكون في المدح والثناء كما في مدح المهاجرين الانصار الاوس والخرج بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في شهر حسنة وفعل بن مالك. وكذلك وغيرهم رضي الله عنهم. الاناشيد - 00:56:40

نصيب ويكون اعانة على الخير مثل ما كان الصحابة يرى عنهم يقع منهم هذا الشيء في الغزو مثلا وفي السفر تنشط الابل وتسمع فيكون سببا في سرعتها ونشاطها من يسمع - 00:57:00

كوني يجعل الشيد غاية. ومقصد وراتب من الرواتب في اليوم مرة مرتين. ربما تكون الارض ساعات متطاولة هذا فيه نظر قد يقود الى امور اخرى غير محمودة انسان يحتاط لنفسه و - 00:57:20

دينه نعم احسن الله اليكم يقول السائل هناك هدي بقيمة اربع مئة وسبعون ريالا وهناك هذه بقيمة ثلاثة وثلاثون ريالا فلو اخذت هذه ثلاثة وثلاثين ريال هل على اثم؟ وهل يجوز ان اكل من لحم الهدي؟ تقدم هذا لكن كان يعني - 00:57:40

لأنه على لو عين نوع يكون بهذه القيمة وانه يكون قيمته اقل فما دام الجميع مجزى فلا بأس لكن كونك تأخذ الغالي هذا افضل ولهاذا افضل ما اغلاها ثمنا اعلى قال اغلاها لفظ اعلاها ثمنا وكان - 00:58:10

الصحابة يغلون بها رضي الله عنهم. والنبي عليه السلام كان يضحي بالشيء السمين الكريم. هذا هو المشهور. فإذا كان الانسان عنده وان يأخذ بالشيء الغالي الثمن هذا اولى واكملا. ولذا الواحدة السمينة افضل - 00:58:40

من الاثنين اللتين دون هذه السمينة. افضل الا اذا كان وقت وقت حاجة فیأخذ مثنتين لأن لحمها اكثرا. اما عند عدم الحاجة لعدم الحاجة فتقصد او تأخذ واحدة ولا تأخذ مثنتين اذا كانت في ثمنهما لكونها اغلى واعلى وافضل. نعم - 00:59:00

نعم نعم. السلام عليكم. السلام وبركاته. نعم. نعم كيف؟ ارفع الصوت. ايش فيه لماذا؟ خطأ تأخير يعني يذن الفجر قبل الوقت بربع ساعة. اي نعم. ما ردوا علينا شو نرجع للدولة - 00:59:30

هو هذه الحقيقة هذه الامر يحصل فيها خلاف. في الغالب لا يلزم بصواب احد قوله ايه يا كنزي ان لا يجزي الرزق حتى يقع اجماع. ما دمتم اختلفتم ما دمتم قبل الاختلاف انتم مجمعون على صحة الوقت - 01:00:10

ثم حصل بعد ذلك الخلاف. من يجزم بصواب احد قولين؟ لأن القول لم تقل انت غيرك يخالف يقول لا هذا وقت معتمد وخرج انس ورأوا طلوع الفجر وربما يكونون معرفة لمطالع الفجر ومعرفة المنازل وايضا من جهة حدة البصر - 01:00:30

ما اثبتو ذلك مثل ما يأتي شخصان فيشهد احدهم لرؤيه هلال ذي الحجة او هلال من رمضان ويقول ما طلع الهلال. والآخر يقول له انا رأيته وهو ثقة نأخذ بقول من اثبتو الرؤيا - 01:01:00

ولا نلتفت الى قول من يقول لم يطلع لان المثبت في هذه الحال مقدم قوله. كذلك في مسألة طلوع الفجر اذا كانت الجهة التي اتوا بها الفجر جهة شرعية معتمدة من جهة ان اهل الاختصاص واهل الخبرة - 01:01:20

وابثتوا ان هذا هو وقت الفجر. ثم جاء من خالف وقال لا ليس وقت الفجر فالذى ارى عدم التشويش على الناس. وعدم التفرق بين الناس. لأن هذا يحدث وساوس. في الناس في عباداتهم. واختلاف النزاع. وربما والعياذ بالله - 01:01:40

بسبب الجهل يحصل قتال وربما بعضهم يصلى مرتين او ثلاث كما يقع ولهذا نقول ما دام ان الامر كان متفقا عليه قبل هذه الحال وهم يصلون على هذا الوقت ثم بعد ذلك حصل خلاف - 01:02:00

نبقى على الامر الاول وهو الشيء الذي كان يعمل به الناس ومستند الى جهة موثقة شرعية منذ طلوع الفجر. حتى تتفق. اتفاق تام على احدهما. فان اتفقا على القول الذي يقول ان الفجر في الحقيقة لم يطلع وان الفجر متقدم ففيها لا بأس والحمد لله ما مضى -

01:02:20

فهو صحيح ولا يضر ولا يكلفه الله نفسها الا وسعها والتشويش الذي يحصل والنزاع الذي يترتب عظيم. ولهذا في يعني يقع احياناً حتى هنا لما حصل يعني بعض الخلاف وبعض - 01:02:50

التشويش على مسألة طلوع الفجر وعدم طلوعه صار كثير من النساء والبيوت وكتير من الناس اصابهم الوسواس يشلون مرتين ويقولون ماذا نفعل؟ فالاولى عدم التشويش على الناس. وترك الامر في مثل هذه - 01:03:10

حتى اتفق على شيء وخاصة اذا كان الفرض فرق يسير جدا الذي يقال كفرق يسير جدا في الغالب ان هذا الفرق اليسير انه لا يضر من جهة الوقت يدخل بعد - 01:03:30

ذلك اما مع الاذان او مع السنة التي تصلى قبل ذلك لان الغالب ان عامة الناس يعني الصلاة عن وقتها ان يصلி في بيوتهم او في المساجد. لكن اذا كان فارق كريم هذا يبحث و - 01:03:50

تبعد يطالب مثلاً بلجنة تخرج وتأكد من الواقع وتفصل في الامر من اناس من اهل الخبرة واختصاص تخرج اكثر من مرة حتى تتحقق ثم تفصل في الأمر على اي وقتين - 01:04:10

هذا هو الواجب في هذه الحال بدون ان يحصل كما سبق شيء من خلاف هذا يتربّع عليه مشاكل لا تحمد عقباها. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل ركب الطائرة وانا قادم الى الحج والعمرة - 01:04:30

وانا بالطائرة لبست ولم اذهب الى الميقات. وقد نزلت الطائرة في مطار الطائف يعني من الميقات فماذا علي؟ اذا كنت جئت بجهة طائف الى جهة الغالب انك يعني ما جاوزت والسلام وبركاته لكن ان فرض انك - 01:04:50

جاوزت ميقات لا ادري عن هذا جاوزت ميقاتا في الجو ومررت بميقات اخر هذا موضع خلاف. موضع خلاف ان كان الميقات الذي مررت به هو ميقاتك الاصلي وميقاتك الاصلي. فالجمهور يجب على - 01:05:20

عليك ان تحرم منه. مثل انسان ميقاته مثلاً نفرض انه ذو الحليفة. فجاوزه الى الطائف وجهوا الى الطائف. فالجمهور يقولون وكذلك عند وكذلك ايضا عند مالك رحمة مالك رحمة يقول اذا كان في الطريق ميقاتان احدهما ميقاته فله ان يحرم من الميقات الثاني ويحرم الميقات الاول سنة - 01:05:40

مثل لو جاوز ذا الحليفة الى الحجفة وميقاته الحجفة. يقول يجوز له ذلك واختاره تقليدي رحمة الله ابن تيمية رحمة الله وان كان الميقات الذي مررت به ليس ميقات لك فالامر ايسير الامر ايسير والحالة الثالث يمكن - 01:06:10

ان كنت لم تمر بالميقات ونزلت فتحرم من الطائف فتحرم من الطائف لكن اذا كان ليس ميقاتا ولن يحصل منك تهريج حتى نزلت ولم يبلغك مثلاً الملاح في هذا وكل الميقات الذي مررت به ليس ميقات لك - 01:06:30

فعل اقرب والله اعلم انه في هذه الحال تكون المواقية في حقك كالميقات الواحد يكون الموجود كما يقال كالمعدوم لأن هذا الميقات معدوم في حقك على مرورك وتحرم من الطائف ولا - 01:06:50

هذا اذا كان ليس منك تفريح نعم. احسن الله اليكم يقول السائل حملتنا تنهض الى منى ليلا. الاحد مكة المكرمة من منى اليوم في اليوم الثامن. انا سبق السؤال وان الجواب انك لا تحرم ما دمت - 01:07:10

قبل اليوم الثامن فتنتظر حتى تصبح اليوم الثامن وتحرم. فلا فتعجيل وقت الميقات في زمان ليس في اقل من تعجيل وقت الميقات المكاره. فالميقات الزمانى للحج هو اليوم الثانى فكما انه لا يشرع التقدم على الميقات المكاني. فلا يشرع التقدم على الميقات الزمانى. فالحج يحرز - 01:07:30

والمنتفع الممتنع يحرم بالحج في اليوم الثامن وكذلك ايضا من قدم في هذا الوقت او كان من اهل مكة في مثلا في مكة في هذا الوقت يريد افراده ايران يحرم اليوم هذا هو - 01:08:00

نعم جراكم الله خيرا يقول السائل واحد اصر الشعوب للرجال صبغ الشعر بالسواد لا يجوز تقدمت مدینته وبغير السواد جائز لان الاصل الجواز الا ان يكون هذا الصدق على وجه - 01:08:20

يحصل به اه يكون على صفة خاصة ليست من اسباب المسلمين مأخوذة عن غيرهم. لكن الاصل اصبحت والنبي عليه السلام قال

جنبوه السواد. لا بأس به. نعم. احسن الله اليكم - 01:08:40

وهذا يقول السائل ماذا يمكن من حاج ان يفعل ليلة التروية؟ هل يشتغل في هذه الليلة بالدعاء والذكر؟ ماذا يفعل بهذا كله الف حاج في يوم التروية عليه بكثرة الذكر. هذه ايام ذكر - 01:09:00

ايام تكبير ايام تكبير اذا كنت سائر عليك اذا نزلت تكثر من التلبية للتکبير والتسبيح والتحميد والتهليل أيام عشر ذي الحجة تکبير وتهليل وتحميد تسبيح للحاج وغير الحاج لكن الحاج خصوصاً إذا - 01:09:20

من مشعر او سار المشعر نشر فانه يلبي. اذا نزلت في المشعر تكثر من الذكر. والدعاء خاصة في يوم عرفة. نعم. احسن الله اليكم.

يقول السائل بالنسبة للمزدلفة هذا للحاج ان يفعل في ذلك في تلك الليلة. اللي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه لما وصل الى المزدلفة - 01:09:40

صلى المغرب والعشاء. جمعهما وقصر صلاة الفجر. باذان واقامتين. ثم رقد رقدة عن النبي والسلام ثم لما تبين له الفجر صلى هذه اول وقتها. وهل يقوم هل يصلى تلك الليلة؟ والله اعلم - 01:10:10

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك فالأخبار ساكتة ولا ينسب الى ساكت شيء من هذا فهل هذا يقال والله اعلم ان الاصل ان ليلة المزدلفة في حق الحاج كليلة كسائر الليالي بحق المساهمة - 01:10:30

انه يصلى الوتر. واذا كان له ورد معتاد من صلاة فانه يصليها. في ولو وهذا وان لم يطع النبي عليه الصلاة والسلام. لكن هذا هو الاصل في حقه عليه السلام في سفره وفي اقامته - 01:10:50

نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما هي كفارة خرجت من جدة بدون احرام لا يريد الحج من خرج من نزل من جدة بيدي الاحرام ينظر هل احرم بعد ما جاوز - 01:11:10

اذا كان احرم بعد المجاوزة فالحكم منذ ما تقدم ان عليه ذنب يوزع على فقراء وان كان لم يحرم فانه يرجع واجب ان يرجع ويحرم. فان تضرر شق عليه ويحرم مكة فيلزمها الدم - 01:11:30

المتقدم. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل اعمل ولا يمنعنا ما المبيت في ديننا يوم التروية غير الملايس لنا مخيمات فهل ننصرف ليلاً ام بعد الفجر؟ اذا كان ليس لكم مكان فانتم تبيتون في المكان الذي يتيسر لكم. اذا كان لكم ليس لكم مكان ما وجدتم مكنة. في هذه الحال تبيتون فيما تيسر. فاذا كان - 01:11:50

المكان انتم فيه وهو داخل الحرم بقاومكم فيه هو المتعين في الليل لانه هو الذي تقدرون عليه. ولا دم عليكم بنا. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل من كان حاجاً اذا اشتري اضحية لاهله يمتنع بقص شعره - 01:12:20

انها الحاج وغير الحاج. من اراد الأضحية فليمسك. الا من كان قد اخذ عمره العشر فيتحلل لا بأس ان يقصر شعره لان التحلل واجب. وتمسك حتى يوم النحر. والنبي عليه الصلاة - 01:12:50

والسلام ما سئل عن شيء الا قال افعل. ولا حرج عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليكم يقول هل يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس مظلة ثقيلة حر حر الشمس؟ لا بأس. هي تغطي رأسها اصلاً - 01:13:10

هي تغطي رأسها. فاذا كانت تغطي رأسها باللاصق. وكونها تظل نفسها بالمنفصل من بابها الغد. وهذا في محل الجماع انما خلاف الرجل حيث هل يجوز ان يستظل بالشيء المنفصل المحمول - 01:13:30

المنفصل المحمول او المنتقد او المنتقد سواء كان محمولا او منتقل اما الثابت كالبيوت هذا لا خلاف وكذلك ايضاً ما يضرب من بيوت من الخيام ونحو ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلمبني له بنا - 01:13:50

نظلهم من حر الشمس ايضاً كما في حديث ام شريف قالت رضي الله عنها كم صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام رمي الجمرة وبلال يذلانه من حر الشمس عليه الصلاة والسلام. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل - 01:14:10

الاتفاق والهداية على قدرة العربات التي مخصصة للسعي والطواف داخل المسجد الاتفاق في السعي هذا مبني على السعي هل هو داخل الحرم وليس داخل الحرم والاظهر الله على ان السعي مفصل عن الحرم. مفصل عن الحرم وعلى هذا لا بأس

حاجة ان يتفق على ذلك. عند الحاجة وان كان الاولى الا يفاصل الانسان وان وجد مثلا من يحمل بدون في ان يكون على سبيل المفاصلة والبنيع. وهذا هو المتعين. هذا هو المتعين. لكن اذا كان احتاج كما هو واقع - 01:15:00

انسان مضطر الى الركوع مضطر الى الركوع. ولا يركب الا باجرة. فاذا كان هذا في السعي فلا بأس خاصة اذا كان حال الضرورة. حال الضرورة فلا بأس تقدم ان المعتكف له ان يشتري الطعام. والمعتكف ظرورته اقل وهذا نص - 01:15:20

رحمه الله وعن غيره عن مالك ايضا ما كان اشد وابلغ مثل الذي يحتاج على سبيل نظام اما الطواف فيجري في الحكم مثل ما تقدم فالواجب هو فلا يجوز مثل هذا لان الاجارة نوع من البيع. وان احتاج ولا يمكن الا ان يفاصل. ان يفاصل داخل الحرم ما امكن - 01:15:40

خارج الحرم ثم يرجعون لا بأس وسبق الإشارة الى هذا المعنى وانه امر عارض وليس مقصود المستعجل شيء من التجارة انما هو من الطرف الآخر. هذا اذا كان لان بعض الناس ربما يركب وهو - 01:16:10

محتاج يكون نشيط بس يريد مجرد ان يرتاح فلا اظن ان مثل هذا لا يجوز اذا كان الذي يركب بس مجرد ان يكفيه عنها المشي والا هو نشيد كما يفعل الكثير من الحجاج في نشاط قوة. ربما انشط من كثير من المشاة. لكن يريد - 01:16:30

هل يكفي على المشي؟ هذا الامر انه لا يجوز له يعني قصده في عند الطواف. اما السعي فهو اوسع. نعم احسن الله اليكم يقول السائل قدمت من جدة و كنت وانا مخرج واريد ان اسعى سعيا - 01:16:50

هل يجوز ذلك قبل يوم التروية؟ قبل ذلك في السؤال سبق الاشارة الى ان مسألة الركوف في الطواف فيها خلاف فيها خلاف والصحيح انه لا بأس به مطلقا حتى عند عدم الحاجة لكن مع الحاجة مع وجود المشقة هذا لا اشكال في جوازها - 01:17:10

وانه لا بأس بالركوع. اما من جاء وقدم للحج ويقول قدم للحج مقدم للحج مفرد هذا هو السنة اذا كان قادم افافي هذا هو السنة ان ان تقوم تسعي النبي عليه الصلاة فهو سعي. والذين ساقوا الهدي معه قاموا وسعوا. هذا هو - 01:17:30

السنة لكن لو ان اخر الطواف والسعي جعله بعد ذلك في يوم النحر او بعد ما يخرج لا بأس به نعم احسن الله اليكم يقول السائل قمت بعمل عمرة وتحللت بها الى الحج يعني متمتعا بها الى الحج. علما اني اتيت - 01:18:00

على الانعقاد ولم احرم منه واحرم من سكني في مكة. واثناء عملي بالعمرة في السعي بين الصفا والمروة كنت اريد ان ادخل الحمام ما بين الشوط الثاني والثالث فلم ادخل واتممت السعي فنزل مني بول الاحرام في الشوط - 01:18:20

خامس او السادس من السعي فخرجت وحلقت غير متأكد اني اتمت الشوط السابع ام لم فجلست ثلاثة ايام متحللا وفي اليوم الرابع احرمت من سكني وقمت باعانت لاعادة العمرة - 01:18:40

كاملة مرة اخرى فما رأيكم في ذلك؟ كان الاولى لما اردت ان تخرج الى الميقات. لانك ذكرت انك الميقات وانت تريد النزول. وحاكم مكة. هذا لا يجوز على العلم والعبد. بل بعض اهل العلم يقول لا يصح الاحرام من مكة بالعمره - 01:19:00

قول الجمهور هو الصواب ان يصح مع الاثم اذا كان عالما. وعليك دم يوزع على فقراء الحرم آما ما ذكرته من انك اعدت بعد ذلك فالدم ثابت والحمداد وعلى هذا لا يرد الحكم اللي ذكرته في حصون البول وقطرات البول قرأ قطارات البول عند الجمهور لا تؤثر في - 01:19:20

لا طهارة الحدث ولا طهارة البدن. عندهم الطهارة ليست شرطا. لا الطهارة في رفع الحدث ولا الطهارة في نظافة البدن بنجاسة لكن عندهم سنة وهو الاكمال ولا ينبغي للانسان - 01:19:50

يسعى وفي ثوبه نجاسة لكن لو انه سعى وكان هذا على سبيل الجهل او انه غلبه انسان غلبه خرج منهم قوم وهو يسعى فلا بأس ان يكمل سعي. لا بأس ان تكمل سعيك والسعي سعيك. ما دام انه ولبيدا يشق عليه. وان كان - 01:20:10

يعني تذهب وتغسل ثيابك هذا هو الاكمال والاثم. حتى تسعى بثياب نظير. بخلاف من يقصد ذلك الى باقى البدن بلا عذر فهذا خلاف السنة وان كان طوى سعيه صحيحا. نعم. نعم - 01:20:30

عندكم اذان؟ مال؟ مسروق مسروق كيف؟ انا ومال وذهب نعم لكن نقول لك ما ف قال النبي لعائشة سأله
السؤال النبي عليه الصلاة والسلام سأله السؤال سرق لها ملحمة رضي الله عنها فجعلت - 01:20:50

على السارق فقال عليه الصلاة والسلام لا تسبحي عنه لا تسبخي عنه ايش معنى تسبخي عنهم نعم؟ نعم. لا تخاف فيه. معنى انك
حينما تدعوا على الظالم لزامك انت يعني راجح راجح كل ما تدعوا يرتفع ميزانك وينزل ميزانك - 01:21:30
حتى تستمر فان زدت في الدعاء نزل ميزانك وان زدت ربما يكون المظلوم ظالما لكن لا شك يعني الحق
باقي الحق باقي بالمال الحق ملاك القصد في الدعا فرق - 01:22:00

بين الدعاء وبين المال. المال حق الانسان باقي. لا يهود. حق الانسان باق الى يهود. لكن اذا اخذ انسان لا بأس ولهن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل. انما السبيل على الذين يضربون الناس. ابتداء ويبغون - 01:22:20

بعد ذلك اما ان يظلم جداد او يبغى بعد الذل. يعني انه حينما يعتدى عليه يبغى يتجاوز الحد. فلا يجوز الحج يقول عليه الصلاة
والسلام السبتان بالنسبة ربا. السبتان بالنسبة ربا مثل انسان - 01:22:40

شب انسان ببعض الكلمات النابية قال انت جاهل وغبي غبي ما تصل تقول؟ تقول لا انت جاعل مثل ما قال لك لا تزيد
عليه. سبتان بالنسبة هذه ربا. قصاص لا تزد عليه - 01:23:00

لو سماك ببعض اسماء الحيوانات مثلا بالحمار كلب فقلت فقلت انت حمار وكلب لا يجوز لك ان تزيد على السبة. ترد السبة بالنسبة
هذا اذا كان امن الفساد اما اذا خشي من ان يحصل فتننة وشر في هذه الحالة يكون مثل المنكر الذي تراه الذي تراه - 01:23:20
لما فيه من الفساد. المقصود ان الانسان حينما يدعوه على ظالمه لا بأس. يدعوه او يسأل ان الله سبحانه وتعالى ان يرد فلا بأس خاصة
حينما يكونون تعدى للظلم في هذه الايام وفي بيت الله الحرام او في الاشهر الحرم وفي العشر ذي الحجة - 01:23:50
نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينصر كل مظلوم بمنه وكرمه. نعم نعم؟ لا يدعوه بالدعاء المعتدل لا بأس يعني الدعاء الذي يكن فيه تعدى
وبغي لا بأس. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل. انا شخص اتيت مع حملتي بدون - 01:24:10

تصريح ولم البس الحرام ولم انوي من النفاقات ودخلت مكة وذهبت الى السكن واحرمت واعتمرت متعمدا تقدم تكرر كثيرا وان من
جاوز الميقات واحرم من مكة فعليه ولا يجوز له هذا - 01:24:40

نعم نعم لا تجاوزت الميقات هل فيها صيام؟ مذهب احمد والشافعي فيه الصيام عشرة ايام. يقولون من لم يجد هدي او لم يستطع دم
يصوم عشرة هذا هو قولي الثاني قوله في مالك ابو حنيفة انه ليس فيه صيام ليس فيه صيام وهذا اظهر اذ لا - 01:25:00

والحاقه بدم المتعة الحاق مع الفارق. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم قبل منتصف الليل وترك ليلة من بيان مني بدون
عذر فماذا عليه المبيت بمزدلفة على قول الجمهور لانه لا انصراف الا بعد منتصف الليل. اما - 01:25:30

ترك ليلة من ليالي مني هذا موضع خلاف. من العلم من يقول عليه مد لليلة الواحدة. ومن اهل العلم يقول عليه دم وهي اقوال اخرى.
والاظهر والاقرب والله اعلم ان عليه دل. لان عمدة الجمهور. حديث ابن عباس من ترك نسكا او نسكا يقدمه - 01:26:00

وهذا لم يهنى. وهذا هو الاخطر ان يكون عليه دم اخر. نعم. ارفع الصوت. طيب. العكاشية مجرر جديد بس بعيد جدا داخل
الحرم داخل الحرم طيب هتبده - 01:26:20

ممكنا ما بتروحوش تروحوا مني في بيته وترموا. طيب. بيقولوا وكلوا عنكم حد يرمي. يجوز المقصود من كان يعني في عمل
في مصلحة المسلمين وحج فالواجب ما دام قادر على الرمي فإذا منع من الرمي في أيام التشريق نقول لا بأس ان تؤخر الرمي الى
اخر يوم - 01:26:50

اذا كان يمكن ان ترثي في اليوم الثالث عشر لا بأس وكل اه تروي انت في اليوم الثالث عشر على الايام كلها الثالث عشر الحادي عشر
ثم ترجع وترمي الثاني عشر ثم ترجع وترمي الثالث عشر. وهل يجوز ان ترمي - 01:27:20

الجمرة الواحدة في مكانها عن ثلاثة ايام. الاظهر انك ترمي الحادي عشر ثم ترجع ترمي الثاني عشر ثم ترجع ترمي الثالث عشر هذا
الاحوط والابرى. فان فرض انك منعت تماما ولا يمكنك ذلك ويفوت. وتغار الشمس في اليوم الثالث عشر - 01:27:40

لا بأس ان توكل لانك غير قادر على الرمي. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل انا مقيم مكة ذهبت الى المدينة للعمل وبكتت في المدينة اربعة اشهر. ثم جئت الى مكة اريد الحج ولم اخرج من الميقات - [01:28:00](#)

واريد ان احرم من مكة في اليوم الثاني فماذا عليه؟ اذا كنت من اهل مكة او تذهب الى المدينة وترجع وتذهب لوطن ترجع احرام عليك تحريم من انت مكفي من اهل مكة خاصة انك تقول قد انتهى قبل اربعة اشهر نعمت قبل اربعة اشهر فانت قدمت قبل - [01:28:20](#)

ولا يشرع الاحرام بالحج قبل اشهره. ولا يحرم به هل ينعقد؟ او لا ينعقد؟ واذا انعقد هل ينعقد حج او ينقلب الى عمرة؟ موضع في آخر. فعلى هذا ما قدمت فيه قبل ثمان اشهر. فإذا جاء وقت الحج تحرم من - [01:28:40](#)

من مكة ولا شيء عليك نعم. كيف؟ اي نعم يقول هو في مكة هنا اربعة اسهم. ثم رجع. اذا كان رجع في ايام الحج فعليك ان تحرم بالحج اذا اه - [01:29:00](#)

نجاة من المدينة. ما دمت قريب في ايام الحج. لأن النبي عليه السلام قل هن لهن ولمن اتى عليهم. ولم يفرق من غير اهلن وغير اهلن ايضا هم اهل مكة من غير اهلها. وهم داخلون في العموم داخلون في العموم - [01:29:30](#)

فتحرم عند النزول. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما صام النبي صلى الله عليه وسلم هذه الايام في الحج هل الافضل للحاج ان يصوم؟ ام لم يفطر؟ الحاج اذا كان محرما فالافضل - [01:29:50](#)

الحج الحاج يفطر يوم عرفة. يفطر يوم عرفة. هذا اما ماس يوم عرفة هل يفطر او يصوم؟ الظاهر ان الاصل هو مشروعية الصوم. مشروعية هذا الاصل في هذا. وهل اذا دخل في الحج لا يشرع له؟ وكذلك من اراد الحج التروية - [01:30:10](#)

انه لا يصلح الله اعلم. والاظهر والله اعلم انه اذا كان فطر ايسر له فالفطر افضل. الفطر افضل ثم نقول ان المسافر الذي كان يصوم العشر من عادة في الحضر فإنه يكتب له - [01:30:40](#)

فاجرك كأنما صمت. اذا مرض العبد سفر كتب الله له ما كان يعمل وصحيح مقيم. اذا كان من عادتك ان تصوم العاشر سافرت وخاص السفر النسك فتترك افضل واولى غالبا لان الحاج - [01:31:00](#)

لان الانسان اذا كان محرما في ايام الحج فهو في الغالب يحصل له مشقة بالفطر لكن اذا وجد على الصوم وهذه القوة لا تظعن نشاطا مع اخوانه ولا خدمته ولا العمل في جمع بين - [01:31:20](#)

العبادة اللي هي الصوم والعبادات الاخرى فمثل ما صام النبي عليه الصلاة والسلام والا فقد قال عليه الصلاة والسلام ذهب اليوم بالاجر. نعم. احسن الله اليكم. اما كونه صام ما صام الله اعلم لا ندري. ما نجزم بهذا - [01:31:40](#)

الله اعلم يقول ما صام ولدي. قول عائشة رضي الله عنها ما رأيته صائما عشر رقاب؟ هذا في صحيح مسلم وفيه كلام معروف يعني في معناه وهي رضي الله عنها ليس النبي عندها دائما عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:32:00](#)

ويع خلاف بين العلماء في المفاضلة بين صالح البشري والملائكة. البعض يفضل صالح البشري البعض فضل الملائكة هل النبي صلى الله عليه وسلم استثنى من ذلك الخلاف عند اهل السنة؟ فيكون افضل الخلف على الاطلاق - [01:32:20](#)

نعم الله اعلم وخلافه يعني الاشاعرة وامثالهم وبعض المعتزلة الذين الحقيقة لا ينبغي حكاية عندهم يعني صالحين عندهم بين الملائكة عند اهل العلم ان صالح البشري افضل ومن اهل ما فصل شيخ الاسلام قال الملائكة افضل باعتبار - [01:32:40](#)

البداية وصالح البشري افضل اعتبار النهاية. ورأس ورأس مباشر في هذا في هذا الجانب. هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام. ولم يرضي لا اشكال فيه عند اهل السنة لانهم افضل. النبي عليهم الصلاة والسلام. انما الخلاف عند بعض الفرق المبتعدة - [01:33:10](#)

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز لي ان اطوف طواف الافاضة عن والدتي انها مريضة؟ ولا تطيق الطواف الله اعلم هذه مسألة فيها اشكال كثير. وخلاف قوي يعني قصدي من جهات الإجزاء - [01:33:40](#)

من معروف كلام اهل العلم ان طواف الافاضة لا نية فيه. لا نية فيه. وان كانت لا تستطيع عليك ان تحملها اذا كان يمكن ان تحمد فالواجب ان تحمد. ام سلمة رضي الله عنها طافت على بغير رضي الله عنه. فالواجب - [01:34:00](#)

لكن لو فرض لو على سبيل الفرض يعني لا يمكن ان تحمل وانه لو حملت ربما يحصل وكان سببا لهلاكها مثلا في هذه الحالة بعض اهل العلم اجتهد وقال يجوز التوكيل فيه لان ما جاز التوكيل في اصله جاز التوكيل في فصله - 01:34:20

وهي يجوز الوكالة في الحج او النيابة في الحج عن العاجز. فاذا جهرت في عصر الحج فكذلك في سائر اجزائه مما لا يستطيعه الحاج. هذا قول بعض اهل العلم والله اعلم. نعم - 01:34:50

مساكم الله بالخير يقول السائل لا شك انه يقال اذا ترتب على هذا ان تترك طواف الافاضة يعني لو لم يقال بهذا القول انها تترك ولا تقل طواب الافاضة لأنها لا تستطيع الطواف ولا يمكن حملها في هذه الحالة يتبعن - 01:35:10

القول بالنيابة عنه يعني يلزم عليه ان تبقى محرمة هذا بعيد ان يقال انها تبقى محرمة ولا امد لها وعلی تبقى حتى تموت هذا بعيد جدا الا ان يكون امر - 01:35:30

يعني وهذا امر يعني خارق بان تعود قوته فهو وهذا امر لا يمكن ان يتزع احكام الشرعية على الظاهر والواقع. والواقع فلهذا اذا كان على الوصف فان لم يؤمن بالنيابة فتقطع ولما - 01:35:50

يجتنب عنها في ما يروي الله عنه. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز صلاة النوافل غير السببية في اوقات كثير عنها من اجل تحصيل الاجر؟ لا ما يجوز هذا تحصيل اثم هذا ليس فيه اجر. لو كان فيه اجر لكان الجواب - 01:36:10

من سؤالك لو كان فيه اجر ما كان منها عنده لكن لو الإنسان جاهل صلي يصلى بعد العصر نصلي بعد الفجر جاهل نقول لا شك يؤجر على نيته ويؤجر على قراءته يؤجر بنيته بجهله - 01:36:30

في انسان عالم بان وقت نهي هذا لا يجوز ولا يمكن ان يكون فيه اجر هذا محادث الشرع والحمد لله هل انحصر الاجر في الصلاة في هذه الحال لا الصلاة فيها اثم. وقراءة القرآن افضل بلا خلاف في هذا الوقت. والذكر افضل بلا خلاف. اعمال - 01:36:50

البر والخير كثيرة من حصلت في هذا الله عز وجل وان من يعني وان جاء منعك من الصلاة فالمصلحة وهذا فيه زيادة على المعنى المتعلق بالنهي عن صلاة وقت العصر الا ان فيه اجمال للنفوس اجتراحا للنفوس والنفوس حينما تمنع من شيء في وقت - 01:37:10

تقبل عليه حينما يؤذن لها فيه وهذا من المصالح التي تستفاد من النهي عن الصلاة في هذه الاوقات. نعم. احسن الله يقول السائل هل قراءة القرآن والذكر والدعاء والاعمال الاخرى تضاعف في الحرم الى مئة الف مثل الصلاة - 01:37:30

النص ورد في الصلاة وهذه امور توثيقية. ولا نقول الا ما قال النبي عليه الصلاة والسلام فجاء الناس في الصلاة اما ما سواه فلم يثبت شيء من ذلك. وان قاله بعض السلف وان الحسنة الحسنة - 01:37:50

في حديث ذكر رحمة الله من روایة عن الصحابة عن ابن عباس وغيره ان الحسنة فيه حسنة الحرم بسبعينة حسنة ونحو ذلك هذا حديث لا يصح الحديث هذا لا يصح ولا يثبت ولا يثبت وعلى - 01:38:10

خاص بالصلاوة مطلقا سواء كانت نافلة او فريضة. ولا شك ان قراءة القرآن والذكر في الحرم والاماكن اعظم اجر لكن من جهة لا من جهة الكمية. من جهة الكيفية نعم. جزاكم الله خيرا. يقول - 01:38:30

عندما رددت امي وانا قادم للحج وودعتها بما يلي قتلتها على الجبين وقبلتها على رجلها ومسحت بوجهها على كفي على كف رجلها. فهل يجوز هذا والله اعلم ما انا يا اباه مسألة المسح كان يعني مجرد مسح مؤانسة - 01:38:50

جاء في حديث رواه النسائي في قصة حذيفة رضي الله عنه وحديث الصالحين عن ابي هريرة في صحيح مسلم عن حذيفة ان المسلم لا ينجس. وفي انه لقي النبي عليه الصلاة والسلام فاختبا. وكان الجنب حتى اغتسل - 01:39:20

فقال اين كنت؟ رأى النبي عليه الصلاة والسلام. قال كنت جنبا وذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا لقي رجل ماسحه والمزح هنا والله اعلم السلام المراد به السلام لاجل الا ان - 01:39:40

لعله ان اخذ برهن المسح فالمعنى ان طلب البركة من يد النبي عليه السلام وهذا امر خاص. فان كان ومسحه على وجهه من باب الحلم والاعطف. وما في قلبه مما يقع احيانا مع الصبيان الصغار - 01:40:00

يمسح الانسان على خد الصبي الصغير او الصغيرة من ابناءه وبناته وقرباته. ثم ربما وضع يده على فمه هذا لا يظهر للشيء في معظم

يعني وكذلك مع الوالد لأن هذا لا يقصد به يعني - 01:40:20

تبرك مثلاً لكن لو قصد بشيء من ذلك أو عنده من يخشى منه فيسد الباب وطرق البر والله الحمد كثيرة من تأمين مع شوية كما فعل الساعي أيضاً تكوين دوجل هذا جاء في بعض الآثار المعروفة عن النبي وسلم وعن أصحابه كما قبل أولئك القوم - 01:40:40
النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك كما في حديث علي حينما قبل رجل عباس رضي الله عنه عما وقال يرضي يرى عني الإمام. نعم.
مسح وجهه الله أعلم. نعم. كيف؟ يعني هذه إذا كانت - 01:41:00

إذا كان الكعب بارز إذا كانت لا تغطي الكعب. إذا كانت لا تغطي الكعب فهذه جائزة إذا كانت لا تغطي الكعب فهذه جائزة من أهل العلم
وان كان تغطي الكعب فلا ان كان تغطي الكعب فلا ما تعرف كعبك؟ مات على كعبك؟ نعم - 01:41:30
احسن الله اليكم يقول السائل هل هذا الحديث صحيح؟ لا نكاح الا بولي وشاهد عبدي. وهل لو كانت احد الشائبين لا يصلني لا يصح
عقد وما هي صيغة عقد النكاح؟ الجمهور على انه لابد من - 01:41:50

خلافاً لمالك رحمة الله الذي يقول يكتفى باشتهر النكاح اختاره شيخ الإسلام رحمة الله وجاءت أخبار في هذا. منها خبر جيد. خبر
جيد. أما عن ابن عباس أو عن عائشة. في الشاهدين شاهدي عدل - 01:42:10

ولابد من عدالة فإذا علم ان هذا لا يصلني فلا شك ان ولادة والجمهور عندهم لابد من شهدين عدلين اذا كان حال العقد على هذا
الوصف تارك للصلة فهذا لا شك ساقط من عاداته ساقط العدالة. عند مالك رحمة الله عند ما لک رحمة الله فانه - 01:42:30
يكتب باجتهاده بعد العقد قبل الدخول. بالعقد قبل الدخول. فإذا اشتهر عقد النكاح ولو كان عقد النكاح اه لو كانا شاهداً ليسا عدلين
واشتهر اكتفى بل لو لم فيه شاهدان لو لم يكن في النكاح شيء واشتهر قبل الدخول اكتفى. والامر ان انه يشهد شهيدان فان كان -
01:43:00

السؤال عن امر لم يقع به الدخول فيشهد شاهدين او اذا كان هذان الشاهدان قد ظهرت عدالتهما فيعيدهم بحضورهم وفي غيرهم.
وان كان هذا النكاح قد وقع ومضى وحصل الدخول والالواد. في هذه واشتهر عقد النكاح - 01:43:30
قبل الدخول فيكتفى بذلك على قول مالك رحمة الله. نعم. جزاكم الله خيراً. يقول السائل معي رفقاء بصحبتي في رحلة اداء مناسك
الحج. واحبهم في الله. ولكن في الرجوع الى بلادنا. هناك - 01:43:50

مشقة فقد حجزت في حافلة مريحة ولكن احدهم غضب مني فماذا افعل؟ يعني ليس له يعرض عليك ما دمت انك اخترت حاملة
اخري بمشقة عليك في تلك الحالة الاخرى وان كان الاولى اذا كنتم - 01:44:10
متضاحبين. فالرفة معهم امر حسن. ما دام ان المسألة يعني لاجل مزيد رفاهية. وهم انسوا بك وارتاحوا اليك وانت كذلك. فلعل
تحصل من الراحة النفسية ما هو اعظم من الراحة البدنية - 01:44:30

لان هي المقصودة. وحينما تترك هذه الراحة البدنية براحتك باخوانك الراحة النفسية بجلوسك معه هذا لعله لا يقبل الا ان يكون عليك
مشقة. لا تتحمل هذه الحافلة يحصل لك مشقة وغرب. فلا بأس - 01:44:50
عليك واعتن لهم اعتذر لهم وبين لهم الحق. وبين السبب لماذا؟ لانك تركته لاجل هذه المعارضة. نعم نعم. ايه. لكن اخر
شوط جا مع صلاة العشاء. اي نعم - 01:45:10

مع صلاة العشاء فلم تصلي ركعتين حتى يعني طواف صحيح؟ اي ركعتين؟ الطواف. حتى لما صليتها؟ اقول حتى الان ما صليتها
خلاص صلي الله عليكم يقول السائل هل افضل تكملة الصفوف او ادراك تكبير الإحرام؟ لا تكملة الصفوف. يقول عليه الصلاة
والسلام - 01:45:40

وكان من نقص قد يكون به مؤخر. سبق ذكر الاحاديث الكثيرة لهذا الباب. انت منصبوه مؤدب والنبي لم يستثنني شيئاً ولو فاتتك
الركعة. حتى قال بعض اهل العلم لو كان المسجد - 01:46:10
اذا سألت يعني صرت تتقدم لسد الفرجة او انكمار الصفوف فات الركعة الأولى والثانية والثالثة فلك ذلك حتى في الركعة الرابعة فاذا
خشيت ان تفوتك الركعة الرابعة فلم يعلم يقول - 01:46:30

حتى لا تفوت عليك الصلاة. ولهذا الانسان يجزى في ان يتقدم حتى يمكن ان يدرك المتقدم يسد الفرج ويمكن ان يدرك الصلاة من اولها. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل. اخي يقوم بإعفاء شاربه ويحلق - 01:46:50
تنصحونه وهو حاج واسرف الدلة جراكم الله خيرا انصحك بمواصلة النصح اجتهد حتى يفتح الله قلبك واختر الوقت المناسب واياك ان تكثر عليه او ان تشدد عليه. ولا تتتابع النصح بعد النص مباشرة. لا القلوب لها اقبال ولها ادب. فاذا احسست - 01:47:10
منه ادب فاسكت و اذا احسست منه اقبال فاقبل لان الاقبال هو اقبال القلب وانسوا هذا هو الواجب عليهم. انك لا تهدي من احببت. انت عليك البلاء ان عليك الا البلاء - 01:47:40

ابين لها الدلة في هذا لعل الله سبحانه وتعالى ان يشرح صدره. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز لمن اتى للحج ان يقوم بطواف العمر هذه مسألة الطواف على الغير؟ هذه سبق - 01:48:00
الحقيقة هو ان تثواب الطواف للغير موضع لها. تثواب الطواف الغير اللي ورد في السنة. وكونه يعتمد عن غيره من لا يكون مستطيبعا. استطاعة وعدم استطاعة مستمر او كان ميت او كان ميتا. هذا هو - 01:48:20
اما كونه يطوف عن غير لا دليل عليه وعليك ان تدعوه لغيرك. اذا في الطواف يدعوه له الطواف تدعوه له هذا اولى وهذا الذي وقع عليه الاتفاق. فخذ بالامن وداع للشيء الذي لا دليل عليه. نعم - 01:48:40
يقول السائل هل يجوز لاحد ان يطوف عن غيره باجر؟ لا يطوف عن غيره باجر الواجب هو التماس الاجر للاجر. وسبق ان الطواف عن غير اصلا هو غير مشروع - 01:49:00

فكيف يجمع كما يقال رغفا على يعني يجمع هذا الى هذا هو اصلا هو لا دليل عليه وغير مشروط كيف تطوف باجرة الحج الكامل بأجرة. يقول كريما ليس له عند الله من خلاء ليس له نصيب. اللي يحج يقول حاج - 01:49:20
كذا وكذا. سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة. فالطواف ابلغ واشد من الحج كما تقدم نعم. جراكم الله خيرا. يقول السائل هل يجوز للممتنع بالعمره ان يقوم بعمل عمرة اخرى لنفسه قبل الحج. بشكه في صحة العمرة الاولى. اذا لا تلتفت الى الشرك. احرمت ولا من العمرة - 01:49:40

سعيت وبرأت من عمره. الحمد لله. خرجت منها سالما. فعليك ان ترجو الغنيمة. والاجر من الله واياك ان تفتح الاباء نفسك بباب الوساوس. ما دام الشك مع عرب الاعداد. لكن لو كنت تقول انا اقطع يقينا - 01:50:10
انني لم اقم الى ستة اشواط اقطع يقينا انني لم اسعى الا ستة اشهر. يعني ان تكمل الناقصة تكمل بالسعى لكم للناقص في السعي كذلك الناقص في الطواف وكذلك الناقص والطواف - 01:50:30

على الصحيح ولا يلزم انفعالات السعي. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما الحكم الشرعي؟ في حالة الاعتدال والفسق قال في البيع والشراء في امر دنيوي اثناء الحرام. لا بأس ان تفاصل وتماكس لا - 01:50:50
لا بأس من ذلك. يقول النبي عليه رحم الله رجلا سمحوا اذا باعه. اذا اشتري واذا اقتضى وفي حديث الترمذى عن ابي الترمذى عن ابي هريرة انه عليه الصلاة قال غفر الله لرجل - 01:51:10

من كان قبلكم كان سهلا بائعا ومشتريا. وفي الصحيحين عليه الصلاة والسلام ذاك رجلا من كان قابل لنا يقول لا ولمانة خففوا عن خففوا عن خففوا عن الموسم. وتجاوزوا عن المعسر - 01:51:40
لعل الله ان يخفف عنا. قال الله عز وجل نحن احق بذلك من تجاوزوا عنه. تجاوزوا فالانسان لا ينبغي ان يماكس المماكسة الشديدة. وبعض الناس شديد المماكسة. ربما شديد. احيانا - 01:52:10

بس مجرد سلامة اللسان. وربما تقول لما لا تبيعني كذا؟ لماذا؟ كانه ولی عليه كأنه مجعل اذا ظهر من باائع الغش او تدريس ينصحه لكن اذا كان البيع المعتاد فزاد هذا - 01:52:30
شيئا يسيرا ونقص عليه يسير لا بأس. فلا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام قال جابر اتراني ما كستك لاخذ جملك خذ جملك ودراعك. والنبي عليه باع فيمن يزيد. اذا كانت الناقصة على وجه فيه مساهلة ومسامحة - 01:52:50

ليس فيه شدة ولا تعنيه لا بأس به حتى تأخذ السلعة وانت نفسك طيبة بها. يعني هم بعدين تندم تقول اذا اشتريت هذه السلعة وغبنيت فيها. فتتذكر فازل هذا بمحاكسة - 01:53:10

التي تقيم نفسك. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل انا تعاني من سلس الريح فقيل لي توضأ عند دخول الوقت لكن لكثره الزحام في الحرم وقيام المصلين بركعتين وتحية واصبحت اتواً عشر دقائق قبل الوقت. هل يجوز ذلك؟ وهل يجوز لي قراءة القرآن بعد الصلاة؟ ان كنت تتوضأ - 01:53:30

وقبل دخول الوقت وتستمر الطهارة بلا حدث يعني معنى انك تقبل غلوك بعشر دقائق ربع ساعة نصف ساعة وانت صاحب سنتين ولم يخرج منك بعد الوضوء شيء. لا بأس هذا عند الجميع. حتى عند جمهور العلماء. لا بأس لأنه - 01:54:00

الطهارة الصحيحة في قول ضعيف. يقول ان صاحب سلس البهار يجب عليه وقت الصلاة. فالصواب انه اذا كان يعرف انه قبل الوقت اذا توضأ لا ينزل مع الشيب. يعني انسان ينزل مع السلس يقول في اول الوقت يستمر نصف ساعة كما يقع لكثير ممن - 01:54:20
اذا توضأ وقت الظهر ربما يستمر معه ساعة ساعة وذلك ينقطع ويعلم انه اذا توضأ وخاصة يعني قبل دخول الخلاء ما ولم يدخل الخلاء فانه لا ينزل بالشيب. هذا وضوءك صحيح - 01:54:40

لكن اذا كنت اذا توضأت نزل منك البول قطرات قبل دخول الوقت فعند جمهور العلماء ما عليك ان تتوضأ مرة اخرى. وقال ما لك لا وضوء الا من حدث معتاد. وهذا قد اختار ايضا ابو العباس شيخ الاسلام - 01:55:00

ابن تيمية رحمه الله من قول قوله هذا القول القوي في هذه المسألة وهي مسألة مهمة في الحقيقة مسألة مهمة ويمكن يقال وسط بين قول الجمهور وقول مالك رحمه الله ان من اصابته الشدة والمشقة والعناء - 01:55:20

انه تضرر فلا بأس ان يأخذ بالرخصة عند التضرر والمشقة بقول ماله بقول الإنسان يكون في الحق والموضع في مشقة وشدة عليه اذا خرج وعناء فالظاهر والله اعلم ان له ان يتوضأ قبل ذلك وان خرج من - 01:55:40

لانه قول طويل لامام من ائمته العلم الامام مالك رحمه الله وقوله اختاره من اهل التحقيق كما تقدم. ثم هو في هذه الحال حال شدة فهذا هو الاقرب. لكن في حال الاختيار - 01:56:00

فحوط العمل بقول الجمهور. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل خاص بالنساء والجواري وهنئنا لمن ا يصل اصواتهم في مناسبات الذكريات ومكبرات الصوت هذا هو الذي حكاه اي واحد عن رحمة الله عليه ان ضرب الدف خاص بالنساء وقالوا بالجواري الصغار يذهب كل النساء هذا هو قوله - 01:56:20

الاعياد لكن الصواب والقول الثاني والظاهر ان الاخبار منقولة عن عليه الصلاة والسلام في الواقع في الصحيحين وغيرهما. اما سماع صوت النساء ينبغي عزم النساء عن الرجال كان الصوت مختلط ولا يتميز بمعنى يسمع من بعيد يسمعون رجال صوت وهذا المكان ملاصق ولا يمكن - 01:56:50

الفصل لا يمكن ان يحمي يمنع الصوت ولا يتهدأ الا هذا المكان. والصوت يعني ذاهب مع الصوت الدهوف لا يتميز ولا يحصل به نغمات ولا فتننة آآل ضياع صوتهن مع قوة صوت الكفر - 01:57:20

الذى عنده لا بأس به عليه. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز لمدير مؤسسة تقوم بشؤون الشباب وفي مجال التنسيط ان يشجع على انشاء فرقة انشادية لهذه المؤسسة بهدف تنسيط - 01:57:40

الشباب مشاركته في احياء المناسبات الدينية. السؤال بالمناسبات الدينية فيه اعياد معروفة هذه اعياد عيد الفطر عيد الاضحى وهل هناك عيد هذا يوم الجمعة وهو يوم عيد - 01:58:00

ليس فيه دبوه ولا غنى هذه المناسبات المعروفة وسبق مناسبات اخرى وقع فيها او يعني وايضا كذلك قوله يعني تعلم شباب النشيد ما لم يبين صفة هذا النشيد وش المقصود منه؟ واحياء هذه المناسبات ما المقصود منه - 01:58:30

السؤال مجبر السؤال المجمل فلا يمكن الجواب لكن النشيد معروف وسبق الاشارة الى شيء من حكمه نعم. احسن الله اليكم اخي السائل اذا صادف يوم الجمعة يوما من ايام التشريق. فهل - 01:59:00

يجب على المقيمين صلاة الجمعة ان تسقط عنه. لا هل منى من في مد منى من الحجاج هؤلاء لا جمعة عليهم. وليس عليهم صلاة عيد.

ولهذا صلاة العيد في حق صلاة العيد في - 01:59:20

خمسة رمي جمرة العقبة في حق تقوم مقام صلاة العيد لا هل الامصار. ولا هل لا يصلون صلاة الجمعة لكن من شهد الجمعة وافق إنسان

نزل إلى مكة أو صادف مسجدا في طريقه - 01:59:40

صلى معهم اراد ان يصلى وصلى معهم لا بأس لكن انهم يحيونها ويصلون هذا لا يشرع نعم. احسن الله اليكم هل يجوز له تأخير السعي حتى يوم النحر؟ لا بد من السعي مباشرة - 02:00:00

الأكمل ان يسعى هذا الأكمل الأكمل ان يسعى هذا هو السنة لأن بطاقة وسعي عرفة وسعي واذا فصل بينهما فيه خلاف. هل يجزي السعي بعد ذلك او لا يجزي السعي؟ هذا موضوع خلاف - 02:00:20

العلم تقدم ان شاء الله الى هذا. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز صلاة ركعتي الفجر في الامام الاول؟ لا بد الثاني لا ركعتي الفجر وهمما سنة الفجر بعد الاذان الثاني. اما الاذان الاول هذا للتنبيه. ثابت في الصحيحين من حديث مسعود - 02:00:40 عائشة رضي الله عنها وعن جماعة من الصحابة اخرين. حديث ابن عباس وجابر. المقصود ان هذا الاذان لا يصلى. هذا الاذان ايقاظ نائم في الصلاة او تناول السحور اذا اراد الصيام فرض او صيام نفل. وصلاة الفجر تكون بعد طلوع - 02:01:00

نعم. احسن الله اليكم يقول السائل يوم التروية اكون في المسجد الحرام. هذا قبل صلاة الفجر الاحرام يكون بعد طلوع الشمس. بعد طلوع الشمس هذا هو السنة. هذا هو السنة - 02:01:20

ثم تتوجه الى مني يوم الثامن نعم احسن الله اليكم يقول السائل قمت بقطع شعرة او اثنتين لست متأكدا عندما كنت احاول تخلصها من المسجد الحرام. حيث كنت اعتمرت وكانت معلمة جدا. حاولت - 02:01:40

فهل علينا شيء؟ الشعر او نحو ذلك تعلى او يعني او تعلم من شيء عليك نعم احسن الله اليكم يقول السائل اريد فعل ذلك يوم النحر. ولكن في اليوم الثالث عشر هل افضل ان نشتري الهدي الى - 02:02:00

كانك ان تشتري انت بنفسك وتشرف عليه لا شك هذا افضل. هذا افضل وهل يقال مثلا ان شراء من بنك او لا؟ هل ينبني على انه يذبح في اليوم الاول؟ لو علمت انه يذبح في اليوم هذا محتمل المبادرة - 02:02:40

اللهم اقض عن النبي عليه الصلاة والسلام. في ذبحه في اليوم الاول. لكن ما دام ان لا تدري يذبح في اليوم الاول. او اليوم الثاني او الثالث او آخر ايام التشريق فعلى هذا اذا امكنك ان تشتريه بنفسك وتشرف عليه خاصة ان - 02:03:00 شراؤك له يكون كاليلقين من جهة انك تحقق منه السن الواجب ايضا اخترتته الهدي الطيب. ثم تأكلنا وكلوا منها واطعموا البائس الفقير. واطعموا القانع والمعتر. يعني منها مشروع مأمور به. فتأكل منها وتتصدق بما تيسر منها - 02:03:20

فهذا لعله لا يكمل نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز شراء الهدي وتقديمه للحجاج. لكن ما تقدم كونه في السؤال الذي قبل ذلك يريد ان يباشره بنفسه الى كل ما لم يكن في مشقة. اعتكاف بمشقة او يتربت عليه الخروج مثلا من المشاعر ونحو ذلك. فلا يرضي النساء نفسه - 02:03:50

يأخذ بالرخصة النبي عليه السلام كان ذلك يسأل عن امور بالترتيب يقول افعل ولا حرج نعم اما السؤال اي نعم اما ما يتعلق بايصال لا بأس لا بأس وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام امر - 02:04:20

كل مما تقرب اليه ببضعة او قطعة من من لحمها السنة هذا هو الاكمل والاتى نعم احسن الله اليكم يقول السائل انا مقيم في هل علي طواف وداع؟ عندنا قاعدة اهل مكة وكل ما اتصل بمكة كل من كان داخل - 02:04:50

او اتصل هذا لا وداع له. اما اذا كان مقره منفصل تماما عن مكة ولا يعني الانفصال واضح مثل ما نقول انك اذا كنت في هذا المكان انت من اهل مكة تقصير الصلاة تقصير الصلاة اما اذا كنت في مكة او اتصل بها بمكة - 02:05:20

هذا لا وداع عليك نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز لي ان ارى خطبة كذلك اولئك كذلك يدخل في مكة على قول على قومه ونظر الحرم. الحرم يدخل في حكم مكة - 02:05:50

ومن اهل العلم من اعتبر الخروج الوداع. مثل المسافر ولو كان داخل حارة. لأن هذا مبني على ودع والانسان حينما يخرج من مكة يثبت في حقه القصر اذا خلف مكة خلف ظهره. ولو كان داخل الحرم - 02:06:10

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز لي ان ارى من يريد خطبتها عن طريق الانترنت؟ لعلم ولي نقول هذا الطريق في الحقيقة لا ينبغي فعلا. عن طريق الانترنت او عن طريق اشياء خاصة بالانترنت - 02:06:30

والليوم ربما تتساهم بعض النساء بهذا. فيقول لا ينبغي للمرأة والفتاة ان تبذل من نفسها لانسان مهما كان لانها لا تدرى لانها بالصورة 02:06:50 بعدما تخرج من بعدها تصلك الى هذا الخطاب لا تدرى ما الحال -

ثم بعد ذلك ربما يكون سبب في ان يستغل الصورة بأمر لا تدرى مهما كان والحزن الحزن ولا حاجة الى مثلها. لا حاجة الى مثل هذا والطرق واسعة والله الحمد. ولماذا - 02:07:10

من المخاطر. حينما يعني تخرج الصورة. وقع كثير من النساء لمثل هذه التصرفات. وقد يكون الانسان فقه مؤتمر لكن حينما يرى الصورة ربما هذا انسان من يرى الصورة هذه ويتأول صورة فلانة او فلانة وينفتح الباب وقد يمتزها - 02:07:30

وكم وقع من مآسي ومصائب لفتنيات بهذا الطريق بدعوى النكاح. والقضايا ولها لا حصر لها. واقول الطريق المشروع السهل الميسر 02:08:00 والحمد لله لا مشقة فيه. وهو امن وطمئن. وجاءت به السنة والله الحمد. اما هذا الطريق -

فهو فيه مخاطر ولو هو مضاعفات كثيرة فالحذر الحذر. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل اذا اراد ان يحج قارنا فهل يحرم من الحل 02:08:30 اهل بيته في الحرم؟ لا يحرم بيته على الصحيح. بعضهم قال -

يحرم من الحلم لانه لبى بالحج وال عمرة وال عمرة وحدها تكون من الحلم هذا قول ضعيف لانه كما قال عليه الصلاة والسلام دخلت 02:08:50 العمرة في الحج الى يوم القيمة. اذ كيف نجعل التابع متبع -

لو قلنا يحرم من الحج لجعلنا العمرة التي يتبع متبع. وجعلنا المتبع التابع. اهل العلم في العمر الحج المهرج لا يحرم من الحل حتى 02:09:10 قال بعضهم لو احرم من الحل في الحج في الحج مفرد فعليه دم يحرم من مكة -

حتى اهل مكة من مكة. فإذا دخل جهة العمرة فالعمرة داخلة في الحج. وتبع للحج. فكيف؟ فلا يمكن ان يقوى العمرة على ذلك وهذا 02:09:30 هو الصواب وهو يعني المشهور في حق من احرم بالحج وال عمرة. نعم -

احسن الله اليكم يقول السائل سفري في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ولا استطيع ان ارمي الجمرة في اليوم الثاني هدي الثاني 02:09:50 توكيل احد من الناس بالرمي نيابة عنني وهل يمكن ان اطوف الوداع من غير ارمي؟ وهل علي -

اطعام الفدية. التقدم او تقدم توصيل الكلام فيه. وانه يعني مختصره لكنه قيل عند الفارورة عند القارورة وعدم امكان بالرمي قبل 02:10:10 الزوال وطواف الوداع هذا قول مخرج في حال الضرورة نعم -

هل للمرأة المحرمة ان تلبس النقاب في الطواف وفي عرفات ما لم تفعل - 02:10:30